الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176017-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2022 ISR-1875) الصادر في الدعوى رقم (W-85798-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام 2016م و لشهر يونيو لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع يونيو 2016 ويونيو 2017م)، وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، فتفيد الهيئة أنها تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة. وتوضح أنه بالرجوع إلى النظام الآلي والمرفقات في حالة الفحص يتضح أن المكلف من كبار المكلفين ولديه مدير حساب، وبالتحقق من اشعار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176017-2023)

المكلف بالربط المبدئي تبين أنه يوضح المبالغ المسددة لأطراف خارجية والخاضعة لضريبة الاستقطاع وتم ارفاق الربط للمكلف كما أن المكلف أبدى ملاحظاته على الربط المبدئي مما يدل على علمه ومعرفته ببنود التعديل، ومرفق الخطاب الصادر للمكلف بتعديل إقراراته لشهر يونيو لعامي 2016م و2017م ويتضح بأنه تم إبلاغه بتاريخ 2021/8/28م، وبناءً على ما ذكر أعلاه يتحقق أن الهيئة أشعرت المكلف بالتعديل وبنود التعديل والفرق بين ما تم التصريح عنه في الإقرار وربط الهيئة، وأنها أشعرته بالربط المبدئي والتعديلات والفرق بين إقراره المقدم وتعديل الهيئة وكذلك تم إشعاره بالتعديلات التي قامت بها الهيئة نتيجة الفحص والتدقيق والمتعلق بالخدمات لأطراف ذات علاقة والخدمات الفنية والاستشارية وذلك استنادًا للفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وما يؤكد صحة إشعار الهيئة وإجرائها أن المكلف تمكن من الاعتراض أمام الهيئة على البنود بشكل تفصيلي يوضح علمه بالتعديلات وأسبابها بخلاف ما أوردته الدائرة ضمن حيثيات قرارها، وعليه تتمسك الهيئة بصحة موقفها وعدم وجاهة ما قضت به لجنة الفصل في البند المذكور, كما أن الأسباب تم إيرادها في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام المكلف بالاطلاع عليه، وأن ما يؤكد صحة هذا القول هو أن اعتراض المكلف والمرفق أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المكلف لم يتأثر مركزها القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمكلف لا ينكر علمه بأسباب إجراء الهيئة، بل قام بالرد عليها وتفنيدها، وعليه فإن إجراء الهيئة تم وفقًا للمقتضى النظامي، مما تنتهي الهيئة للتمسك به. كما تفيد الهيئة أنها قامت بإشعار المكلف عن طريق البريد الالكتروني وتم منحه مهلة للرد لتقديم المستندات التي قد تغير من نتيجة الربط الأولي، وفي حال عدم تقديمها سيتم اعتماد الربط، لذا فإن إجراء الربط قد جاء وفق المقتضى النظامي، وتم إرفاق البريد الذي خاطبت به الهيئة المكلف بالربط المبدئي والذي قام المكلف بالرد عليه وأنه يعدّ تأكيدًا لعلمه بكافة تفاصيل الربط، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176017-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع يونيو 2016 ويونيو 2017م)، و استنادًا على الفقرة رقم (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصت على ما يلي:"7- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف, تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي, وأسباب التعديل, ومقدار الزكاة الواجبة, وحقه في الاعتراض, والمدة النظامية المحددة للاعتراض, ويكون الإشعار المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية.". وبناء على ما سبق ، وحيث تبين للدائرة أن استئناف الهيئة يكمن في أن ربط الهيئة المعدّل قد تضمن الربط الأولي وذكرت للمكلف أنه سيتم الاعتماد في حالة عدم رد المكلف على البيانات المطلوبة، وباطلاع الدائرة على خطابات التعديل للأعوام محل الخلاف فقد وضحت الهيئة ماهية التعديلات ووضحت في الربط المبدئي أسباب التعديلات وبينت مقدار الضريبة والغرامات، فقد تم إبلاغه بتاريخ 2021/8/28م، و بيان الأسباب التي استندت إليها الهيئة في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول تعديل الهيئة أو الاعتراض عليه وقام المكلف بالاعتراض أمام الهيئة على البنود المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وبناء على ما سبق بيانه في بند (ضريبة الاستقطاع يونيو 2016 ويونيو 2017م) وما انتهى إليه قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى لجنة الفصل لنظر اليها موضوعا، وبما أن غرامة التأخير نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1875) الصادر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176017-2023)

في الدعوى رقم (W-85798-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام 2016م و لشهر يونيو لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (ضريبة الاستقطاع يونيو 2016 ويونيو 2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.